

القاعدة الرابعة والعشرون:

يتضمن قرار الاعتماد البرامجي قائمة المراكز التدريبية التي تشتترك بتنفيذ البرنامج التدريبي المشترك، على أن يبيّن القرار عدد المتدربين في كل مستوى، وألا يتجاوز مجموعهم الطاقة الاستيعابية للبرنامج التدريبي المشترك في جميع المستويات.

القاعدة الخامسة والعشرون:

تكون مدة قرار الاعتماد الجديد أربع سنوات، ويجوز أن يكون قرار الاعتماد مشروطاً لمدة لا تتجاوز سنتين في حال وجود ملاحظات على المركز أو البرنامج التدريجي يتعين استيفاءها خلال تلك المدة.

القاعدة السادسة والعشرون:

تكون مدة قرار تجديد الاعتماد أربع سنوات، ويعتبر القرار ساري الصلاحية حتى صدور قرار جديد من الهيئة.

القاعدة السابعة والعشرون:

تكون مدة قرار الإنذار بالتجميد ستة أشهر.

القاعدة الثامنة والعشرون:

تكون مدة قرار التجميد ستة أشهر.

القاعدة التاسعة والعشرون:

يسري قرار سحب الاعتماد من التاريخ المحدد بالقرار، ويتحمل المركز التدريجي المسؤولية والتبعات القانونية تجاه المتدربين أو الغير، وذلك نتيجةً لسحب الاعتماد من المركز التدريجي وفقاً لأحكام لائحة الاعتماد المؤسسي والبرامجي، ولا تتحمل الهيئة أي مسؤولية نتيجةً لذلك، ويحق للمؤسسة الصحية التقدم بطلب جديد للاعتماد المؤسسي والبرامجي بعد مرور سنة من تاريخ صدور قرار سحب الاعتماد.